

قرار لرئيس جماعة عين الجوهرة-سيدي بوخلخال
يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة التقنية وحماية البيئة
بإدارة جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال عن طريق الانتخاب

إن رئيس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 127 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 دجنبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية ؛

بناء على دورية وزير الداخلية عدد 691 بتاريخ 04 ابريل 2016 المتعلقة بتسيير الموارد البشرية بالجماعات الترابية؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس وتحديد اختصاصاته، المصادق عليه خلال

الدورة العادية لشهر ماي والمنعقدة بتاريخ 04 ماي 2018 والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم الخميسات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة التقنية وحماية

البيئة ؛

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة التقنية وحماية البيئة بالجماعة الترابية عين الجوهرة -سيدي بوخلخال في وجه جميع الموظفين والموظفات من جنسية مغربية، والمنتسبين لميزانية المجلس الجماعي، المرسمون والمتعاقدون العاملين بإدارة الجماعة :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب رؤساء المصالح بإدارة الجماعة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارة الجماعات منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام رئيس المصلحة التقنية وحماية البيئة حسب الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) يحمل الاسم العائلي والشخصي للمترشح (ة) وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ؛

- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص (يسحب نموذج بطاقة المعلومات من مكتب تسيير وأداء أجور الموظفين)؛

- برنامج والمنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.

- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية.

- ظرفان يحملان عنوان الطابع البريدي وعنوان المترشح (ة).

- شهادة العمل أو كل وثيقة تثبت سنوات الاقدمية المطلوبة للمترشح (ة).

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة وبصفة شخصية بمكتب الضبط بمقر جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية وذلك قبل يوم : 7 : 2023 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

بعد انصرام المدة المحددة لإيداع ملفات الترشيحات سيتم إحداث لجنة بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل، يعهد إليها بدراسة ملفات الترشيحات وانتقاء المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط المطلوبة للترشيح بناء على مبدأ الكفاءة والاستحقاق من أجل إجراء المقابلات مع لجنة الانتقاء في التاريخ الذي سيحدد لاحقا.

المادة السابعة :

بعد دراسة ملفات الترشيح سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء وتاريخ وساعة ومكان إجرائه ويعلق بمقر جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال وبمقر عمالة إقليم الخميسات وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة الثامنة :

- ينشر هذا القرار ويعلق بمقر جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال وبمقر عمالة إقليم الخميسات وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

- سيتم الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلة الانتقالية، بعد المصادقة عليها من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال، وتنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقر جماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال وبمقر عمالة إقليم الخميسات.

حرر بجماعة عين الجوهرة - سيدي بوخلخال في 05 مارس 2023

رئيس المجلس:

محمد الشريف
رئيس جماعة عين الجوهرة
سيدي بوخلخال

تأشيرة السيد عامل الإقليم:

عن العادل وأبو
الكاتب العام
إمضاء: أحمد حايير

20 مارس 2023